

القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم (32/ز) لسنة 2003

تعليمات شروط الترخيص لإنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات وتجهيزها

وتخزينها وتداولها والاتجار بها والإعلان عنها

صادرة بموجب المادة (20) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات شروط الترخيص لإنتاج المخصبات ومنظمات نمو النبات وتجهيزها وتخزينها وتداولها والاتجار بها والإعلان عنها لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

مع مراعاة ما ورد في نص المادة (2) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك.

الأسمدة:

تشمل الأسمدة الكيماوية البسيطة والمركبة والأسمدة العضوية الطبيعية والمصنعة

الأسمدة البسيطة:

هي التي تحتوي على عنصر سمادي واحد

الأسمدة المركبة:

وهي التي تحتوي على أكثر من عنصر سمادي واحد

الأسمدة العضوية الطبيعية:-

هي المخلفات الحيوانية والنباتية المختمرة وغير المختمرة والتي تتفاوت مكوناتها من العناصر الغذائية بدرجة كبيرة.

الأسمدة العضوية المصنعة:

المخلفات الحيوانية والنباتية المختمرة والتي يجري تصنيعها عن طريق التجفيف والتعقيم والتعبئة.

المصالحات:-

هي المواد التي تستعمل لإصلاح خواص التربة الطبيعية والكيماوية وتحسينها لزيادة الإنتاج.

وسائط الاستنبات:

المواد التي تستعمل كبديل للتربة أو لمزجها مع التربة لأغراض تحسين استنبات البذور والاشتال.

البيتوموس الطبيعي:

هو مادة عضوية متحللة ذات محتوى منخفض من الرماد مشتقة من ترسبات الطحالب في المستنقعات خصوصاً طحلب (Sphagnum) ومعيار الحموضة فيها (PH) منخفض جداً ويتراوح ما بين (3.5-4.5) ما لم تعالج كيماوياً

منظمات ومثبطات النمو النباتية:-

تشتمل منظمات النمو النباتية غالباً على مواد الاوكسينات و الجبرلين والسيتوكينين .

منشطات النمو:-

المواد التي تحتوي على مواد ليست هرمونية ولها تأثير منشط لنمو النباتات

المادة (3)

لا يجوز تصنيع المخصبات الزراعية والمبينة في الجداول من (1-5) المرفقة أو الاتجار بها إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة

المادة (4)

تعتمد القواعد الفنية و المواصفات القياسية الصادرة عن مؤسسه المواصفات والمقاييس لكافة أنواع المخصبات الزراعية المسموح بتداولها وفي حاله عدم توفر قاعدة فنية أو مواصفة أردنية لدى المؤسسة لأي من المخصبات الزراعية تعتمد تلك التي يصدرها الوزير.

المادة (5)

لغايات ترخيص محلات إنتاج المخصبات الزراعية ومنظمات نمو النبات أو الاتجار بها يشترط ما يلي:-

أولاً:- محلات إنتاج المخصبات الزراعية

- أ- أن يكون المصنع مرخصاً من وزاره الصناعة والتجارة
ب- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.

ثانياً:- محلات بيع المخصبات الزراعية

- أ- أن يكون المحل مرخصاً من أمانة عمان الكبرى أو البلديات المعنية
ب- أن يكون صاحب المحل أو أحد أصحابه مهندساً زراعياً أردنياً مزاوياً للمهنة أو فني زراعي من حملة الدبلوم بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال المخصبات الزراعية وفي حال عدم توفر ذلك يتوجب على صاحب المحل التعاقد مع مهندس زراعي أردني مزاو للمهنة تخصص تربي وري أو أراضي أو مع أي مهندس زراعي آخر بخبرة ثلاث سنوات في هذا المجال.
ج- دفع بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به.
د - أن يقدم الوثائق الثبوتية المطلوبة مع طلب الترخيص

المادة (6)

في حاله فسخ العقد مع المهندس الزراعي المتعاقد معه على صاحب الترخيص أن يخطر الوزارة خطياً بفسخ العقد وباسم بديل المهندس الزراعي المتعاقد معه خلال شهر من تاريخ فسخ العقد.

المادة (7)

للوزارة الحق في اخذ العينات من أي مخصب زراعي أو منظم نمو النبات منتج محلياً لغايات تحليله مخبرياً في أي وقت . وفي حالة عدم مطابقته للمواصفات يتم التحفظ عليه لحين إعادة تصنيعه أو إعادة تسجيله حسب نتائج التحليل المخبري

المادة (8)

لا يجوز تصنيع المخصبات الزراعية أو منظمات النمو ما لم تكون مسجلة لدى الوزارة.

المادة (9)

- يحظر بيع أي مخصب أو منظم نمو أو عرضه للبيع إذا لم تتوفر في العبوات الشروط التالية :-
أ. أن تكون العبوة محكمه الإغلاق بحيث تضمن نقاوة المخصب الزراعي وسلامته من المؤثرات الخارجية وعدم التلاعب في محتوياتها
ب. أن تحتوي بطاقة البيان (باللغة العربية أو الإنجليزية) المعلومات التالية:-
1- اسم المنتج وبلد المنشأ
2- الاسم التجاري للمخصب وعلامته التجارية
3- الوزن الصافي والوزن القائم
4- نسب المكونات من العناصر
5- وفي حاله العبوات الصغيرة يجب وضع طريقه الاستعمال علي العبوة.

المادة (10)

لا يجوز إعادة تعبئه أي مخصب زراعي إلا بعد موافقة مسبقة من الوزارة .

المادة (11)

- يجب توفر الشروط التالية في محلات بيع وتخزين المخصبات الزراعية المرخصة:-
أ - ضرورة صنع أرضية المخزن من الإسمنت أو الخشب والعمل على أن يكون المخزن ذا سقف سليم ولا يسمح بتعريض المخصبات الزراعية لضرر تسرب الرطوبة أو المياه إليها .
ب- وضع عبوات المخصبات الزراعية على ألواح خشبية
ت- منع التدخين داخل مخزن المخصبات الزراعية

المادة (12)

يتوجب على المصريح له بتصنيع أو بيع المخصبات الزراعية أو منظمات نمو النبات الاحتفاظ بسجل يبين به الكميات المصنعة أو المباعة وان يبرز السجل عند الطلب .

المادة (13)

يسري مفعول ترخيص المحل لمدته سنة واحدة تنتهي نهاية كانون الأول ويجب أن يجدد الترخيص خلال فترة أقصاها نهاية شهر آذار.

المادة (14)

كل من يخالف أحكام هذه التعليمات يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في المادة (20) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 .

المادة (15)

تلغي هذه التعليمات أية تعليمات أو قرارات تتعارض أحكامها مع أحكام هذه التعليمات .

جدول رقم (1) الأسمدة البسيطة(*)

الحد الأدنى للمحتوى

20.5% (N)	1. أسمدة نيتروجينية ومنها : سلفات الأمونيوم
33% (N)	نترات الأمونيوم
45% (N)	يوريا
46% (N)	يوريا ورقية
على ألا يزيد البيوريت عن 0.15%	

2. أسمدة فوسفاتية ومنها :

18% (P ₂ O ₅)	سوبر فوسفات أحادي
45% (P ₂ O ₅)	سوبر فوسفات ثلاثي
52% (P ₂ O ₅)	حامض الفوسفورك

3. أسمدة بوتاسية ومنها :

50% (K ₂ O)	سلفات البوتاسيوم
60% (K ₂ O)	كلوريد البوتاسيوم

4. أخرى

أ-مخلبات تضاف للتربة منفردة أو مخلوطة شريطه أن توضح نسبة العنصر الغذائي ونسبه المخلب فيها :

- 1- مخلبات الحديد على صوره (EDDHA)
- 2- مخلبات الزنك على صوره (DTPA)
- 3- مخلبات المنغنيز على صوره (DTPA)
- 4- مخلبات النحاس على صوره (DTPA)

ب- مخلبات أي من العناصر الصغرى والتي تستعمل رشاً على النباتات على صورة :-

- 1.EDDHA
2. EDTA
3. DTPA
4. PHENOLIC ACID
5. LIGNO SULPHATA

شريطة أن توضح نسبة العنصر (العناصر) ونسبة المخلب فيها

ج- المركبات والأملاح المعدنية لأي من العناصر السمادية (الحديد، الزنك، المنغنيز ، النحاس، المغنيسيوم ، الكبريت، البورون، المولوبدينم) والتي تضاف للتربة مباشرة أو تخلط مع الأسمدة الأخرى أو مع خلطات ترش على الأوراق

شريطه توضيح نسبة العنصر الغذائي في كل منها .

يعبر عن العناصر السمادية الواردة بهذا الجدول وتقدر تحاليلها بالصورة الآتية:

- 1- النيتروجين القابل للذوبان في الماء مقدراً مئوياً بالوزن ويعبر عنه بالحرف (N)
- 2- الفسفور الجاهز مقدراً كنسبه مئوية بالوزن على صوره خامس أكسيد الفسفور (P₂O₅) وتقدر الجاهزية بمقدار ما يذوب في محلول ليمونات الأمونيوم (Ammonium Citrate) حسب الطريقة التحليلية المعتمدة والمشار إليها في جدول المواصفات والمقاييس.
- 3- البوتاسيوم القابل للذوبان في الماء مقدراً كنسبه مئوية بالوزن ويعبر عنه بأكسيد البوتاسيوم (K₂O).
- 4- يعبر عن العناصر السمادية الأخرى بمقدار محتواها من العنصر نفسه (وليس الأكسيد) وتعتمد الطرق التحليلية الموضوعة في جدول المواصفات والمقاييس .

جدول رقم (2) الأسمدة الكيماوية المركبة

- أولاً: الأسمدة التي تحتوي على عنصرين أو أكثر (تصنيع كيماوي) من العناصر الكبرى والصغرى ومنها :-
- 1- نيترات البوتاسيوم
 - 2- فوسفات الأمونيوم
 - 3- فوسفات الأمونيوم الثنائي
 - 4- سلفات البوتاسيوم والمغنيسيوم
- ثانياً: أسمدة تحتوي على عنصرين أو أكثر (خلط ميكانيكي) من العناصر الكبرى والصغرى.
- ويشترط في هذه الأسمدة توضيح التركيب الكيماوي لكل منها كما يلي :-
1. نسبة العناصر الغذائية الكبرى والصغرى مقدرة كنسب مئوية للوزن.
 2. الصفة الكيماوية لعنصر النيتروجين نسبة ما هو على شكل أمونيا وما هو على شكل يوريا أو على شكل نترات
 3. الصفة الكيماوية لعنصر البوتاس لتوضيح محتوى السماد من الكلور عندما يكون مصدر السماد كلوريد البوتاسيوم للتقيد بما يلي :-
 - أ- أن لا يزيد نسبة الكلور في السماد المركب الذي يضاف للتربة مباشرة عن 3%.
 - ب- أن لا يزيد نسبة الكلوريد في السماد الذائب الذي يضاف من خلال أجهزة الري عن 0.5% أو عن 1/100 من مجموع محتوى السماد نيتروجين (N) + خامس أكسيد الفسفور (P2O2) + أكسيد البوتاسيوم (K2O).

جدول رقم (3) الأسمدة العضوية الطبيعية أو المصنعة ووسائط الاستنبات

- 1- **الأسمدة العضوية الحيوانية (طبيعي أو مصنع)**
 - أ- زبل البقر ، الغنم، الطيور
 - ب- مخلفات المسالخ (الدم، مسحوق العظام ومسحوق اللحم)
- 2- **الأسمدة العضوية النباتية (الطبيعية والمصنعة)**

مخلفات (بقايا المحاصيل ، مخلفات مصانع البيرة) وجفت الزيتون ونشارة الخشب ومخلفات معاصر البندورة بشكلها الطبيعي أو المختمر.

 - 3- مخلفات القمامة المختمرة
 - 4- **مخلفات المجاري:**
وهي رسوبات برك معالجه الصرف الصحي وحثالها .
- 5- **الأسمدة العضوية السائلة :-**
وهي المواد المشتقة من المواد العضوية المتحللة والتي تندرج تحت مركبات حامض الهيوميك والفولفيك (Humic and Fulvic acid) والاحماض الامينية (Amino Acids)
- 6- **وسائط الاستنبات :**

- أ- البيتموس الطبيعي :- ونظرا لتعدد مصادره الجغرافية فان الأوصاف المطلوبة لكل مادة يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (pH)
- ب- خلطات الأصص:- ولأنها خلطات من التراب أو الأسمدة الطبيعية أو المصنعة أو البيتموس فان الأوصاف لهذه الخلطات يجب أن تحدد محتواها من المواد العضوية والرماد والرطوبة معيار الحموضة فيها (PH) وقدرتها الاستيعابية للماء .

جدول رقم (4) المصلحات

وهي المواد التي تستعمل لإصلاح التربة مثل :-

- 1- الجبس الزراعي
- 2- مشتقات البترول والفحم الحجري
- 3- حافظات الرطوبة (Polymers) مواد كيماوية مخلفه لها القدرة على امتصاص الماء بمقدار وزنها أو أضعاف ذلك.

جدول رقم (5)

- الهرمونات النباتية التي تساعد على تجديد العقل أو على عقد الثمار أو على النضج أو غيرها من تنظيم النمو النباتي .
- المواد البكتيرية والفطرية التي تساعد على جاهزيه العناصر الغذائية بالتربة والتي لا تسبب أمراضاً للإنسان أو الحيوان أو النبات
- منشطات النمو

